Rechtsanwalt

RA Börner, Zülpicher Str. 83, 50937 Köln

Dr. Achim-Rüdiger Börner

Mitglied der Rechtsanwaltskammer Köln

15.06.2015

دكتور أخيم ر. بعرنر

الأستاذة عزة بن سدرين

الحاجة الجديدة للقيام بتصريح بالتركة (وصية) بالنسبة للمواطنين من بلدان شمال إفريقيا المقيمين عادة بأورويا.

يتضمن هذا المكتوب معلومات هامة، بالنسبة لكم انتم حاملو الجنسية المغربية والتونسية والجزائرية والليبية والمصرية المقيمون بالخارج في إحدى دول الإتحاد الأوروبي، حول التغيير في القانون الأوروبي في خصوص الميراث. هاته القواعد الجديدة في الميراث ستحدث تغيرات كبيرة تستوجب منكم الاهتمام الحيني واتخاذ بموجب ذلك، التدابير المناسبة.

طبقا للقانون الألماني الحالي، تخضع تركات المتوفى الأجنبي الحامل لإحدى جنسيات بلدان شمال إفريقيا الى الفصل 25 من القانون التمهيدي للقانون المدني .ينص هذا القانون على أن إنتقال الملكية إثر الوفاة ينطبق عليه قانون الدولة التي يحمل جنسيتها المتوفى زمن الوفاة.

Zülpicher Str. 83

D-50937 Köln

Tel. 49-(0)221-3602 999

Fax 49-(0)221-3602 996

info@Boernerlaw.de

www.boernerlaw.de

من هذا المنطلق، تخضع تركة المتوفى الحامل للجنسية المغربية أو الجزائرية أو التونسية أو الليبية أو المصرية، الى قانون دولة المنشأ وهي على التوالي القانون المغربي أوالجزائري أوالتونسي أو الليبي أو المصري.

في تلك البلدان، تكون قوانين التركات إما مجموعة من القواعد الشرعية الدينية أو قانونا يستند إليها. بالنسبة للمسلمين يقع تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية للميراث. لم يكن لمكان الوفاة أولمكان الإقامة أولمكان الدفن أي تأثير في تحديد القانون المنطبق.

كل ذلك سيتغير بموجب اللائحة الجديدة للاتحاد أوروبي التي تدخل حيز النفاذ حينيا . فهي لا تحتاج إلى أي إجراء إدخال للقوانين الوطنية للدول الأعضاء. إنها اللائحة التنفيذية عدد 2012/ 605 للبرلمان أوروبي ولمجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 27 جويلة 2012 المتعلقة بالاختصاص والقانون المنطبق والاعتراف بالقرارات وتنفيذها وقبول وتنفيذ الكتائب الأصلية في مادة التركات وإنشاء شهادة ميراث أوروبية (المجلة الرسمية الأوروبية بتاريخ 27 جويلة 2012).

سيدخل هذا القانون حيز التنفيذ في 17 أوت 2015 وسينطبق على تركات الاشخاص الذين سيتوافهم الاجل في احدى بلدان الاتحد الاروبي (باستثناء الدنمارك والمملكة المتحدة وارلندا) في ذلك التاريخ او بعده وبقطع النظر عن جنسيتهم. وينطبق القانون أيضا في حالة وجود وصية قبل هذا التاريخ.

لم يعد هذا القانون الجديد يأخذ بعين الإعتبار قانون جنسية المتوفى. استنادا إلى الفصل 21 من القانون الجديد، يكون القانون الذي يطبق على التركة هو قانون دولة الإقامة المعتادة للمتوفى عند وفاته.

ومن هذا المنطلق، يكون معيار قانون الميراث الجديد الواجب تطبيقه هو قانون الإقامة المعتادة للشخص. فبحيث أن مكان الوفاة وجنسية المتوفى وانتماءاته الدينية كلها ليس لها تأثير.

على سبيل المثال، نفترض أن مغربيا أو جزائريا أو تونسيا أو ليبيا أو مصريا مقيم في أوروبا قد توفى. في هاته الحالة، ستطبق الدول الأوروبية قانون دولة الإقامة المعتادة.بحيث إذا كان محل الإقامة المعتادة للمتوفى ألمانيا مثلا أو إيطاليا أو فرنسا، سيطبق قانون الميراث الألماني أو الإيطالي أو الفرنسى على كامل التركة.

بداية من 17 أوت 2015، لم يعد يطبق في دول الإتحاد الأوروبي قانون الدولة التي يحمل جنسيتها المتوفى بل أصبح قانون بلد الإقامة المعتادة للمتوفى هو الذي يطبق على كامل التركة. يسري ذلك حتى على تركة المتوفى الذي يحمل جنسية بلد يطبق فيه القانون الإسلامي.

يجب التنوية بأن مفهوم "محل الإقامة المعتاد" هو مفهوم يحتاج إلى بعض التوضيح.ولهذا الغرض قدمت اللائحة الأوروبية لقانون الميراث التوجيهات التالية في الديباجة:

الديباجة عدد 23: "نظرا للتنقل المتزايد للمواطنين (...) ينبغي أن تعتمد هذه اللائحة ان العنصر العام لتحديد الاختصاص والقانون المنطبق هو الإقامة المعتادة للمتوفى زمن وفاته. لتحديد الإقامة المعتادة، ينبغي للسلطة المعنية بالتركة إجراء تقييم شامل لظروف حياة المتوفى خلال السنوات التي سبقت وفاته، وفي زمن وفاته، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العناصرالوقائعية ذات الصلة، ولا سيما مدة وانتظام وجود المتوفى في الدولة المعنية وظروف وأسباب وجوده. ان الإقامة المعتادة التي يتم تحديدها بهته الطريقة، يجب أن تكشف عن وجود علاقة وثيقة ومستقرة مع الدولة المعنية، مع مراعاة الأهداف المحددة لهذه اللائحة."

الديباجة عدد 24: "في بعض الحالات، قد يكون من الصعب تحديد مكان الإقامة المعتاد للمتوفى. وقد ترد هذه الحالة، خصوصا، عندما، لأسباب مهنية أو اقتصادية، يكون المتوفى قد ذهب للعيش في دولة أخرى للعمل هناك، وأحيانا لفترة طويلة، مع الحفاظ على علاقة وثيقة ومستقرة مع دولة المنشأ، في مثل هذه الحالة، يمكن اعتبار المتوفى، حسب الظروف، كانه يقيم عادة في دولته أي دولة المنشأ، والتي يوجد فيها مركز اهتمام حياته العائلية والاجتماعية."

يمكننا ان نقبل ان يحافظ الطلبة أوالعاملون المهاجرون الحاملون لجنسية إحدى دول شمال أفريقيا، على القامتهم الاعتيادية في دولة المنشأ، حتى لو كانوا يدرسون أو يعملون في احدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. إلا أن النتيجة تكون مختلفة إذا كان المتوفى يملك عقارات أو تصريح إقامة غير محدودة أو قد تزوج واستقر أو أنه يعيش مع زوجته وربما ابنائه في احدى دول الاتحاد الأوروبي التي عاش فيها زمن وفاته. ويجدر الذكر أنه في بعض الحالات قد توجد هناك صعوبات للورثة الموجودين في بلد المنشأ في إثبات أن محل الإقامة المعتادة للمتوفى هي دولة المنشأ.

هناك استثناءين لهذه القاعدة العامة التي تنص على ان التركة تخضع لقانون الدولة التي بها الاقامة المعتادة للمتوفى:

الفصل 21 (2) من قانون الميراث الجديد يقدم إستثناء محدود: "عندما وبشكل إستثنائي، يتضح من جملة الظروف أن المتوفى في وقت الوفاة، كانت له ارتباطات واضح أنها أوثق مع بلد آخر غير البلد الذي ينطبق عليه قانون الإرث (أي بلد الإقامة العادية)، في هاته الحالة يكون قانون الميراث الذي يطبق هو قانون تلك الدولة الأخرى"

يجدر لفت النظر أن هذا ليس إستثناء خاصا للمسلمين. بل على العكس، يجب إثبات جوانب معينة حتى يتم تطبيق هذا الإستثناء.

يمنح الفصل 22 (1) الفقرة (1) ، (2) استثناءا يمكن من اختيار قانون الميراث الذي سيطبق على التركة:

" يجوز لأي شخص أن يختار قانون الدولة التي يحمل جنسيتها زمن ذلك الاختياراو زمن الوفاة، ليكون القانون الذي ينظم تركته (...) ويكون الاختيار صريحا في شكل تصريح بتصرف في الاملاك عند الوفاة أويكون نتيجة لعبارات تلك الاحكام."

هذا الإستثناء يفتح المجال لإختيار تطبيق قانون الميراث لدولة المنشأ وهذا يعني أيضا إمكانية تطبيق القانون الإسلامي للميراث، وهذا لا يكون ممكنا إلا في حالة وجود ذلك في وصية تكون في صورة فعالة وبمعنى واضح. يجب ان تكون هذه الوصية مطابقة ومتماشية مع القواعد القانونية لدولة المنشأ المختارة.

تلك هي رسالتنا الحقيقية والحل الذي ننصح به كل المغتربين من شمال إفريقيا. إنه مهم وأساسي أن يحدد اختيار قانون الميراث بوضوح وبدون أي لبس في الوصية وذلك حتى تأخذها المحاكم والسلطات بعين الاعتبار ونحن ننصح المغتربين أن يدققوا جيدا في هذا الموضوع.

من أجل أن يكون إختيار قانون الميراث صحيحا وتقيدا بمشيئة المتوفى، يجب إحترام كل الجوانب القانونية لدولة المنشأ بما في ذلك إحترام التشريع الإسلامي كما يجب كذلك عدم الإخلال بأي إعتبارات متعلقة بالنظام العام لدولة الإقامة المعتادة.كما توجد اعتبارات اخرى يمكن أخذها بعين الاعتبار مثل اجراءات الجباية و تاثيرها.

إن هذا المجهود الذي يجب بذله في إختيار قانون الميراث المناسب هو نصيحتنا لكل المغتربين من شمال إفريقيا الذين تنطبق عليهم ظروف الإقامة المعتادة في إحدى بلدان الإتحاد الأوروبي. اما في صورة عدم الاختيار فيطبق قانون دولة الإقامة المعتادة على التركة.

وللتذكير فإن قانون الميراث الجديد سيطبق إبتداء من 17 أوت 2015 وبالتالي يجدر إتخاذ الإجراءات والقرارات المناسبة وفي أقرب الآجال.هذا المكتوب له مضمون اعلامي و لكنه لا يعوض الاستعانة برأي مختص في القانون.

ملاحظة إضافية: ينصح للمغتربين من بلدان شمال إفريقيا بالقيام بإجراء كتابي (توكيل كتابي)للاحتياط في صورة وقوع حادث أو الإصابة بمرض خطير. يمكن ان يوكل هذا التوكيل احتياطا للوالدين اوالاقارب حتى يكونون على علم بما يحدث وحتى يتسنى لهم التصرف على الوجه الأمثل.